

## الاجتهاد المتعلق بتخريج المناط عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي «دراسة أصولية فقهية»

د. طارق عثمان علي منصور

### مستخلص البحث

يعد الاجتهاد في تخريج المناط من أهم الاجتهادات المتعلقة بالعلة ، لما يترتب عليه من معرفة الوصف المناسب لتشريع الحكم ، حتى يتم إلحاق الفرع بالأصل إلحاقاً صحيحاً يوافق مراد الشارع. تهدف الدراسة إلى : بيان مفهوم الاجتهاد ومجالاته ؛ التعريف بتخريج المناط وحجتيه ، إبراز أهمية الاجتهاد في تخريج المناط ودوره في القياس الصحيح ؛ ذكر أمثلة فقهية تطبيقية توضح عملية تخريج المناط . اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التطبيقي . توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: إن مشروعية الاجتهاد تدل على مكانة علماء هذه الأمة إذ أعطيت مرتبة الاستنباط للأحكام الشرعية؛ لا عبرة باجتهاد غير المجتهد ، ولا اجتهاد من بذل بعض الوسع ؛ يجري الاجتهاد في الأحكام الشرعية العملية ظنية الثبوت أو الدلالة أو كلاهما ، أو النوازل التي لا نص فيها أصلاً دون المسائل قطعية الثبوت والدلالة ؛ إن مجال الاجتهاد ينحصر في ما لم يعرف فيه مقصود الشارع في الإثبات أو النفي - أي ما تردد بينهما ؛ إن الاجتهاد في تخريج المناط أحد أنواع الاجتهاد في العلة بالإضافة للاجتهاد في تنقيح المناط وتحقيقه ؛ إن تخريج المناط ليس مسلماً من مسالك العلة وإنما هو فعل المجتهد في استخراج علة لم يبينها الشرع وأنه خاص بالعلل المستنبطة ؛ الاختلاف في تعريف

تخريج المناط لا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً فقط. إن الخلاف في حجية تخريج المناط خلاف لفظي ، إذ لا خلاف على الأخذ به والعمل عليه والاختلاف إنما هو في طريقة العمل ؛ يتخرج على الاجتهاد في تخريج المناط العديد من الفروع الفقهية في شتى مجالات الفقه الإسلامي. توصي الدراسة بالآتي: على الباحثين التحقق من حقيقة الخلاف بين الأصوليين وليعلموا أن غالبه خلاف لفظي وليس خلافاً حقيقياً ؛ على المراكز البحثية تشجيع البحوث المتعلقة بمناط الأحكام ؛ لأنه بواسطتها تدرك حكم الشريعة وأسرارها وسماحتها ومرونتها ؛ على القضاة الدربة على الاجتهاد في مناط الأحكام ؛ حتى يتمكنوا من تطبيق النصوص القانونية على الوقائع ، تطبيقاً صحيحاً.

### مقدمة

الحمد لله الذي خص هذه الأمة بالاستنباط ، وميزها بميزة الاجتهاد في تخريج المناط ، فربطوا بين الأحكام وعللها بأعظم رباط ، وجعل منهم أئمة يهدون بأمر الله بفهم وانضباط ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد القائل: " فذلکم الرباط " ، وعلى آله وأصحابه الذين احتاطوا لدينهم أتم الاحتياط ، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم المرور على الصراط. إن الاجتهاد المتعلق بتخريج المناط من أهم الاجتهادات التي يتوقف عليها معرفة العلة وتعيينها

٣ / ذكر امثلة فقهية تطبيقية توضح عملية تخريج المناط.

### منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التطبيقي.

### هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين

تحتهما مطالب على النحو الآتي :

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد ومجالاته

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول تعريف الاجتهاد وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف الاجتهاد لغة.

المسألة الثانية : تعريف الاجتهاد اصطلاحاً.

- المطلب الثاني : مجالات الاجتهاد.

المبحث الثاني : في تخريج المناط وأثره الفقهي

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف تخريج المناط وفيه

مسألتان :

المسألة الأولى : تعريف تخريج المناط بمعناه

التركيبى أو الإضافي.

المسألة الثانية : تعريف تخريج المناط بالمعنى

اللقبي.

- المطلب الثاني : حجية الاجتهاد في تخريج المناط

- المطلب الثالث : الأثر الفقهي للاجتهاد في تخريج

المناط.

الخاتمة : وتشتمل على النتائج والتوصيات.

مصادر البحث ومراجعته.

ومن ثم صحة القياس ، وقد أهتم الأصوليون في مصنفاتهم بمباحث العلة ومسالكها ، وبينوا أن تخريج المناط ليس مسلكاً مستقلاً وإنما هو فعل المجتهد ليعين بموجبه العلة التي لم يتعرض لها الشرع بالبيان ؛ ويرتبط تخريج المناط ارتباطاً وثيقاً بمسلك المناسبة مما حدا ببعض الأصوليين تعريف كلا منهما بالآخر ، ولما كان فعل المجتهد في هذا النوع من الاجتهاد فيه إخراج للعلة المستورة من الغيب إلى الشهود سمي فعله تخريج المناط .

وستبين هذه الدراسة مفهوم الاجتهاد ومجالاته، ومفهوم تخريج المناط في اللغة والاصطلاح ، وحجيته ، وبعض الفروع الفقهية المخرجة عليه.

### أسباب الاختيار:

١ / الوقوف على أقوال علماء الأصول في تخريج المناط وحجيته.

٢ / يخلط بعض الباحثين بين تخريج المناط والمناسبة فأردت أن أبين العلاقة بينهما.

٣ / بيان أهمية الاجتهاد المتعلق بتخريج المناط وشروطه.

٤ / توضيح حقيقة الخلاف في تعريف تخريج المناط.

### أهداف البحث:

١ / إبراز مفهوم الاجتهاد ومجالاته .

٢ / التعريف بتخريج المناط وإبراز أهمية الاجتهاد في تخريج المناط ودوره في القياس الصحيح.

## المبحث الأول

### تعريف الاجتهاد ومجالاته

#### المطلب الأول

#### تعريف الاجتهاد

#### المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد:

#### أولاً: الاجتهاد لغة:

الاجتهاد لغة مصدر الفعل الرباعي اجتهد، أي بذل  
الوسع والطاقة في تحصيل المقصود ونياله<sup>(١)</sup>.

فالاجتهاد لا يطلق إلا على بذل غاية الوسع

في درك أمر شاق صعب المنال .

#### المسألة الثانية:

#### تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

عرف الاجتهاد اصطلاحاً بتعريفات كثيرة، منها:

١/ تعريف الغزالي<sup>(٢)</sup> (ت: ٥٠٥هـ) : " أن يبذل

الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه

بالعجز عن مزيد طلب"<sup>(٣)</sup>.

٢/ تعريف الرازي<sup>(٤)</sup> (ت: ٦٠٦هـ) هو: "استفراغ

الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع

استفراغ الوسع فيه"<sup>(٥)</sup>.

٣/ تعريف ابن قدامة<sup>(٦)</sup> (ت: ٦٢٠هـ) : " بذل

المجهود في العلم بأحكام الشرع"<sup>(٧)</sup>.

٤/ تعريف الأمدي<sup>(٧)</sup> (ت: ٦٣١هـ) : "استفراغ

الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام

الشرعية على وجه يُحسُّ من النفس العجز

عن المزيد فيه"<sup>(٨)</sup>.

٥/ قال ابن الحاجب<sup>(٩)</sup> (ت: ٦٤٦هـ): "الاجتهاد،

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم

شرعي"<sup>(١٠)</sup>.

٦/ تعريف العز بن عبد السلام<sup>(١١)</sup> (ت: ٦٦٠هـ):

" الاجتهاد بذل الجهد والطاقة في النظر في

الأدلة الدالة على مطلوب المجتهد"<sup>(١٢)</sup>.

٧/ تعريف القرافي<sup>(١٣)</sup> (ت: ٦٨٤هـ) : "الاجتهاد:

بذل الوسع في الأحكام الفرعية الكلية ممن

حصلت له شرائط الاجتهاد"<sup>(١٤)</sup>.

٨/ تعريف البيضاوي<sup>(١٥)</sup> (ت: ٦٨٥هـ):

"الاجتهاد استفراغ الجهد في درك الأحكام

الشرعية"<sup>(١٦)</sup>.

٩/ تعريف الطوفي<sup>(١٧)</sup> (ت: ٧١٦هـ) : "بذل

الجهد في تعرف الحكم الشرعي"<sup>(١٨)</sup>.

١٠/ تعريف ابن بدران<sup>(١٩)</sup> (ت: ١٣٤٦هـ):

"الاجتهاد: استفراغ الوسع في طلب الظن

بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس

من النفس العجز عن المزيد عليه"<sup>(٢٠)</sup>.

#### حاصل التعريفات السابقة:

معظم التعريفات السابقة متقاربة في ألفاظها

ومعانيها، ولا يكاد يخلو تعريف منها من اعتراض

إما لاشتماله على الدور<sup>(٢١)</sup> أو كونه غير جامع

ومانع، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً:** لزوم الدور وذلك في التعريفات التي ذكر

فيها<sup>(٢٢)</sup>:

أ/ لفظ "جهد" و"مجهود" لأن الاجتهاد يتوقف

على بذل الجهد والمجهود، فالاجتهاد لا يتحقق

إلا بعد الجهد والمجهود.

ب/ لفظ "الفقيه"، فمعرفة الفقيه تتوقف على

معرفة الاجتهاد، فالفقيه لا يصير فقيهاً إلا

بعد الاجتهاد.

الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه".  
والتعريفان متماثلان إلا في لفظ "فيه"  
و"عليه". ولذلك يمكن اعتبارهما تعريفاً واحداً،  
وأن ابن بدران أخذ تعريف الأمدي نفسه ولم يغير  
فيه شيئاً.

### شرح التعريف :

قوله "استفراغ الوسع": قيدٌ خرج به المقصر في  
النظر، اكتفاءً ببعض الوسع الذي يمكنه أن يزيد  
عليه؛ ولا عبرة باستفراغ الوسع من غير الفقيه،  
فلا عبرة باستفراغ جهد غير المجتهد<sup>(٢٥)</sup>.

وقوله: "في طلب الظن"، أي أن مجال الاجتهاد  
إنما هو في الأحكام الشرعية العملية ظنية الثبوت  
أو الدلالة أو كلاهما، أو النوازل التي لا نص فيها  
أصلاً دون المسائل قطعية الثبوت والدلالة<sup>(٢٦)</sup>.

وقوله "بشيء من الأحكام الشرعية" قيد يخرج  
الأحكام العقلية والحسية واللغوية، فإن اجتهاد  
الفقيه في شيء من ذلك لا يسمى اجتهاداً  
شرعياً<sup>(٢٧)</sup>.

قوله: "على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد  
فيه": والذي يتحقق بالنظر في كل الأدلة الحاضرة  
عنده مع علمه بطريقة الاستنباط من الكل، إذ لو  
نظر في بعضها لم يصدق عليه أن نفسه أحست  
بالعجز<sup>(٢٨)</sup>.

### المسألة الثانية: مجالات الاجتهاد :

إنَّ مجال الاجتهاد ينحصر في ما لم  
يعرف فيه مقصود الشارع في الإثبات أو النفي -

ثانياً: عدم الجامعية والممانعية كما في التعاريف  
التي فيها استفراغ الوسع مطلقاً من غير تقييد  
بالفقه، إذ يدخل فيه ما ليس باجتهاد في عرف  
الفقهاء كلاجتهاد في العلوم اللغوية والعقلية  
والحسية، وفي الأمور العرفية، والاجتهاد في  
قيم المتلفات وأروش الجنايات، وجهة القبلة،  
وطهارة الأواني والثياب<sup>(٢٣)</sup>؛ ويدخل فيها معرفة  
المقلد للأحكام الشرعية، فهي معرفة عن طريق  
الحفظ لأدلة الأحكام الشرعية فقط دون فهم ونظر  
واستدلال<sup>(٢٤)</sup>.

### التعريف الراجح :

بالنظر والتفحص في التعريفات السابقة أرى أن  
تعريف الأمدي وابن بدران من أجمع التعاريف  
وأكملها، إذ سلما من الدور وعدم الجامعية  
والممانعية، وزادا باشتمالهما على قيد استفراغ  
الوسع الذي تحس النفس معه بالعجز، وهو قيد  
مهم خلت منه كل التعاريف، إذ استفراغ الوسع  
مفسر ببذل الطاقة القصوى في الأدلة، وهو ما  
لا يتأتى إلا بالبذل الذي تحس النفس بالعجز عن  
المزيد عليه، والذي يتحقق بالنظر في كل الأدلة  
الحاضرة عند المجتهد، مع علمه بطريقة الاستنباط  
من الكل، إذ لو نظر في بعضها لم يصدق عليه أن  
نفسه أحست بالعجز.

والتعريفان المذكوران هما :

- ١/ تعريف الأمدي "استفراغ الوسع في طلب  
الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه  
يحس من النفس العجز عن المزيد فيه".
- ٢/ تعريف ابن بدران: "استفراغ الوسع في طلب

أي ما تردد بينهما، وتفصيل هذا الكلام على النحو الآتي:

إن أفعال المكلفين وتروكهم إما أن يأتي فيها خطاب من الشارع أولاً، وعلى ذلك تكون الأقسام على النحو الآتي:

١/ ما لم يأت فيه خطاب من الشارع البتة إما لأنه مما عفا وسكت عنه؛ أو هو مما كان غير موجود؛ ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبَحْثُوا عَنْهَا" (٢٩).

٢/ ما أتى فيه خطاب من الشارع وهذا يتنوع إلى نوعين:

أ/ الذي لم يظهر فيه قصد الشارع في جانبي النفي والإثبات وهذا يعتبر من المتشابه الذي نهي عن الخوض فيه.

ب/ ما ظهر فيه قصد الشارع في جانبي النفي والإثبات وهو لا يخلو من أمرين:

**الأمر الأول:** ما يكون قطعياً في جانبي النفي والإثبات ويتنوع إلى نوعين:

**النوع الأول:** ما يكون قطعياً الثبوت قطعياً الدلالة وهذا ليس محلاً للاجتهاد إجمالاً.

**النوع الثاني:** ما كان قطعياً الثبوت ظني الدلالة كالأيات والأحاديث المتواترة التي دلت على

معناها مع احتمال معانٍ أخرى كلفظ القرء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّضْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، حيث يحتمل أن يكون معناه "الحيض"، ويحتمل أن يكون معناه: "الطهر"،

وهو محل للاجتهاد إذ يجتهد المجتهد لترجيح أحد المعنيين على الآخر بمرجحات أخرى.

**الأمر الثاني:** ما يكون ظنياً في جانبي النفي والإثبات ويتنوع كذلك إلى نوعين:

**النوع الأول:** ما كان ظني الثبوت قطعياً الدلالة كأحاديث الأحاد التي دلت على مدلولاتها دلالة ظنية، وهي محل للاجتهاد بلا خلاف، إذ يجتهد المجتهد في البحث عن أحوال السند.

**النوع الثاني:** ما كان ظني الثبوت ظني الدلالة كأحاديث الأحاد التي دلت على أكثر من معني، وهي محل للاجتهاد، إذ يجتهد المجتهد في معرفة

أحوال السند وحال الرواة، وكذلك ترجيح أحد المعاني على الآخر بمرجحات أخرى.

وهذه الأنواع القابلة للاجتهاد يشملها ما ذكره الشاطبي من تقسيمه لموارد الاجتهاد إلى (٣٠):

الاجتهاد المتعلق بتنقيح المناط (٣١) وتحقيقه (٣٢)، وتخريجه (٣٣).

وهناك مجال آخر من الاجتهاد وهو الاجتهاد في ما لا نص فيه من الوقائع والحالات وينقسم إلى قسمين (٣٤):

**الأول:** يتعلق بالوقائع والأحوال التي لها نظير مماثل منصوص على حكمه، فمسلك الاجتهاد فيها هو القياس.

**الثاني:** يتعلق بالوقائع والأحوال التي ليس لها نظير محدد تقاس عليه، فهذه يسلك بها مسلك الاستدلال والاستصلاح، على ما هو مبين عند

الأصوليين.

## المبحث الثاني

### في تخريج المناط وأثره الفقهي

#### المطلب الأول

#### تعريف تخريج المناط

هذا اللفظ تخريج المناط لفظ مركب ومعرفة المركب تقتضي معرفة أفراد "تخريج" و "المناط"، وهذا يقتضى تعريف كل واحدة منهما على حدة وهو ما يسمى التعريف بالمعنى الإضافي ثم نعرف المجموع لغة واصطلاحاً وهو ما يسمى التعريف بالمعنى اللقبى.

#### المسألة الأولى : تعريف تخريج المناط

بمعناه التركيبي أو الإضافي:

أولاً: تعريف التخريج في اللغة:

يطلق التخريج في اللغة على عدة معانٍ أظهرها الاستخراج والاستنباط<sup>(٣٥)</sup>.

ثانياً: تعريف التخريج في الاصطلاح:

يستعمل الأصوليون والفقهاء لفظ التخريج للمعاني الآتية<sup>(٣٦)</sup>:

أ/ الأحكام الفقهية المتوصل إليها عن طريق القواعد الأصولية.

ب/ رد المسائل الخلافية في الفروع إلى قواعدها الأصولية.

ج/ الاستنباط المقيد، أي بيان حكم المسائل الجزئية عند إمام معين إما بإعطائها حكم شبيهاً بالعلومة الحكم عنده أو إدخالها تحت عموم قاعدة من قواعده المعمول بها، وهذا المعنى هو المراد في باب الاجتهاد

والتقليد والفتوى.

د/ تعليل الأحكام، أي استخراج واستنباط العلة وإضافة الحكم إليها<sup>(٣٧)</sup>.

وهذا المعنى الرابع هو المراد هنا.

ثالثاً: تعريف المناط لغة:

المناط لغة اسم مكان من أناط الشيء إناطة ومناطاً، والإناطة التعليق، من الفعل الرباعي أناط، أو من النوط وهو الربط وسمي به الوصف للمبالغة<sup>(٣٨)</sup>.

وعلى هذا يكون المعنى اللغوي لتخريج المناط هو: "استخراج واستنباط الوصف الذي ربط وعلق به الحكم".

رابعاً: تعريف المناط اصطلاحاً:

المناط في الاصطلاح هو: العلة أو الوصف الذي نيط به الحكم أو رتب عليه الحكم في الأصل، ولما كانت العلة تعلق بها الأحكام سميت مناط الحكم<sup>(٣٩)</sup>، على وجه التشبيه والاستعارة<sup>(٤٠)</sup>.

المسألة الثانية : تعريف تخريج المناط بالمعنى اللقبى:

الناظر في كتب الأصول يجد أن الأصوليين قد اتفقوا على أن تخريج المناط ليس مسلكاً من مسالك العلة وإنما هو فعل المجتهد في استخراج العلة من الأصل وتعيينها وأن ذلك خاص بالعلل المستنبطة، ولكنهم اختلفوا في أن هذا الفعل عام يشمل جميع المسالك الاستنباطية أم أنه خاص بالمناسبة، فذهبوا في ذلك إلى مذهبين، وسأسوق أولاً تعريف الطائفة الأولى لأنها تمثل جمهور

الأصوليين ثم أذكر بعد ذلك تعريف الطائفة الثانية.

### أولاً: تعريفات الطائفة الأولى :

١/ تعريف العكبري<sup>(٤١)</sup> (٤٢٨هـ) وابن قدامة<sup>(٤٢)</sup> :  
" هو أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلاً"<sup>(٤٣)</sup>.

٢/ تعريف الغزالي<sup>(٤٤)</sup> (ت: ٥٠٥هـ) : ومثل له بقوله: " أن يحكم بتحريم في محل، ولا يذكر إلا الحكم، والمحل، ولا يتعرض لمناط الحكم، فنحن نستنبط المناط بالرأي، والنظر"<sup>(٤٥)</sup>.

٣/ تعريف أبي شجاع<sup>(٤٦)</sup> (ت: ٥٩٢هـ) : " هو النظر في تعرف علة الحكم بالاستنباط والاجتهاد"<sup>(٤٧)</sup>.

٤/ تعريف الأمدي<sup>(٤٨)</sup> (ت: ٦٣١هـ) : " هو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته"<sup>(٤٩)</sup>.

٥/ تعريف القرافي<sup>(٥٠)</sup> (ت: ٦٨٤هـ) : " هو: تعيين العلة من أوصاف غير مذكورة في نص الحكم"<sup>(٥١)</sup>.

٦/ تعريف صفي الدين الأرموي<sup>(٥٢)</sup> (ت: ٧١٥هـ) :  
" هو الاجتهاد والنظر في إثبات أصل علة الحكم الذي دل النص والإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا الإيماء"<sup>(٥٣)</sup><sup>(٥٤)</sup>.

٧/ تعريف الطوفي<sup>(٥٥)</sup> (٧١٦هـ) : " عبارة عن إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته- إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر

والتقسيم"<sup>(٥٦)</sup>.

٨/ تعريف الأسنوي<sup>(٥٧)</sup> (ت: ٧٧٢هـ) : " هو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق المتقدمة كالمناسبة"<sup>(٥٨)</sup>.

٩/ تعريف الشاطبي<sup>(٥٩)</sup> (ت: ٧٩٠هـ) والتفتازاني (ت: ٧٩٣هـ) : " هو النظر في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون علته"<sup>(٦٠)</sup>.

١٠/ تعريف الزركشي<sup>(٦١)</sup> (ت: ٧٩٤هـ) : " هو استنباط علة معينة للحكم بأي طريق من طرق استنباطها، كالمناسبة، أو الدوران<sup>(٦٢)</sup>، أو السبر والتقسيم<sup>(٦٣)</sup><sup>(٦٤)</sup>؛ وقال في موضع آخر: " وأما تخريج المناط فهو الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته أصلاً"<sup>(٦٥)</sup>.

١١/ تعريف ابن العراقي<sup>(٦٦)</sup> (ت: ٨٢٦هـ) : " هو الاجتهاد في استنباط علة الحكم بطرق دالة على ذلك"<sup>(٦٧)</sup>.

### حاصل التعريفات السابقة :

بعد هذا الاستعراض لتعريفات هذه الطائفة نلاحظ اتفاقها في المعنى واختلافها في الألفاظ ، إذ الكل متفقون على أن تخريج المناط هو نظر المجتهد في واقعة معلومة الحكم بنص أو إجماع لم يتعرض الشرع لعلته ، لاستخراج تلك العلة بمسالك العلة الاجتهادية كالمناسبة والسبر والتقسيم والدوران والشبه ، وسمي بذلك لأن المجتهد أخرج العلة من

خفاء وغيب وأخرجها وأظهرها<sup>(٦٨)</sup>. ومثاله الاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة علةً لتحريم الخمر، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد، وكون الطعم أو الاقتيات والادخار أو الكيل والوزن علة ربا الفضل في البر ونحوه، حتى يقاس عليه كل ما ساواه في علته<sup>(٦٩)</sup>.

### ثانياً: تعريفات الطائفة الثانية :

١/ تعريف ابن الحاجب<sup>(٧٠)</sup> (ت: ٦٤٦هـ) : " هو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة من ذاته، لا بنص ولا غيره"<sup>(٧١)</sup>.

٢/ تعريف السبكي<sup>(٧٢)</sup> (ت : ٧٥٦هـ) : "تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة عن القوادح"<sup>(٧٤)</sup>.

٣/ تعريف ابن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ): " تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران بينهما"<sup>(٧٥)</sup>.

٤/ تعريف ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) : " هو تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف"<sup>(٧٦)</sup>.

٥/ تعريف الثعالبي (ت : ١٣٧٦هـ) : " تخريج مناط الحكم، وهو استنباط الوصف المناسب من النص ليجعل مداراً للحكم"<sup>(٧٧)</sup>.

### حاصل تعريفات هذه الطائفة:

كما هو ظاهر من التعريفات السابقة فإن أصحابها حصروا تخريج المناط في استخراج العلة بالمناسبة، لأنهم فسروا تخريج المناط بالمناسبة فكانهم جعلوا تخريج المناط مسلماً مستقلاً للعلية،

ويصح جعل استخراج المناسبة الذي هو تخريج المناط هو المسلك لأن السبكي ارتكب نظيره في السبر والتقسيم لأنه فسره بالحصر والإبطال وهما فعلان للمجتهد كما أن الاستخراج فعل له فكونه فعلاً لا يمنع من كونه دليلاً فيصح إطلاق المسلك على كل من المناسبة ومن تخريج المناط لأن المراد بالمسلك ما يثبت العلية ونسبة الإثبات لكل منهما صحيحة لأن المناسبة دليل والتخريج إقامة ذلك الدليل وكل منهما يصح أن ينسب إليه المسلكية؛ فالحاصل أن ابن السبكي عبر عن هذا المسلك بالمناسبة والإخالة، وابن الحاجب عبر عنه بتخريج المناط، ولا مخالفة بينهما، لأن المناسبة هي دليل العلية، واستخراجها هو إقامة الدليل وإضافة الحكم إلى كل من الدليل، وإقامة الدليل لا بأس به<sup>(٧٨)</sup>.

وقيل إن في تعريف المناسبة بإبداء المناسبة دوراً، كما هو في تعريف المطي وابن الحاجب، لأن معرفة إبداء المناسبة تتوقف على معرفة المناسبة، فكيف يعرف بها، وأجيب بأن المناسبة المذكورة في التعريف لغوية بمعنى الملائمة، فلا دور<sup>(٧٩)</sup>.

### حقيقة الخلاف بين الفريقين:

والذي يظهر لي أن الخلاف بين الفريقين لفظي فقط، وذلك لأن الذين عرفوا تخريج المناط بأنه المناسبة لاحظوا أن تخريج المناط يعتمد اعتماداً كبيراً عليها، لأن الشارع الحكيم ربط بين الأحكام وعللها بأوصاف مناسبة لشرعها، فإلى مسلك المناسبة ترجع سائر المسالك النصية والاجتهادية لأن الشريعة لا تناقض أحكام العقول



## المطلب الثاني

### حجية الاجتهاد في تخريج المناط

اتفق الأصوليون على أن الاجتهاد في تخريج المناط هو الاجتهاد القياسي وأنه أفراد الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع قبل يوم القيامة؛ ولكنهم اختلفوا في حجيته إلى ثلاثة أقوال على النحو الآتي<sup>(٨٣)</sup>:

**القول الأول:** هو حجة مطلقاً أياً كان مستنده من مسالك العلة الاجتهادية وهو قول جمهور الأصوليين من أهل السنة<sup>(٨٤)</sup>.

**القول الثاني:** ليس حجة مطلقاً وهو قول أهل الظاهر والشيعة وطائفة من المعتزلة البغداديين<sup>(٨٥)</sup>.

**القول الثالث:** هو حجة ما عدا ما كان من المناسبة بمعنى الإخالة أي "الملائم"<sup>(٨٦)</sup> والغريب<sup>(٨٧)</sup> والمرسل<sup>(٨٨)</sup> ولا ينكرون المناسب بمعنى المؤثر ولا ما كان بمعنى النظر في تعريف العلة المستنبطة وتمييزها من بين الأوصاف.

واستدلوا على ذلك بأن الإخالة عبارة عن مجرد الظن إذ الخيال والظن واحد والظن لا يُعني من الحق شيئاً؛ وكون الوصف علة لحكم شرعي لا يعتبر ما لم يعتبره الشرع بنص أو إجماع وهو قول الحنفية<sup>(٨٩)</sup>.

ورد الجمهور على الأحناف بالآتي<sup>(٩٠)</sup>:

**أحدهما:** إن الاقتران بين الحكم والوصف سواء كان ملائماً أو غريباً يغلب على الظن أنه علتة، والأحكام العملية يعمل فيه بالظن.

**الوجه الثاني:** إن الصحابة رضوان الله عليهم

بحال، فالشارع الحكيم ربط أحكامه بعلم مناسبة لشرعها لحكمة مقصودة ألا وهي تلقي العقول السليمة لهذه الأحكام بالقبول، ويدل على ذلك تعريف المناسب عند الأصوليين حيث عرفوه بأنه: "وَصْفُ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ يَحْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ"<sup>(٨٠)</sup>.

وعليه فالعلة إن كانت منصوصة؛ أو مجمعة عليها؛ أو مستنبطة بأي مسلك من المسالك الاجتهادية؛ فإنها تتناسب مع الحكم الذي اقترنت به، وعلى هذا فمن عرف تخريج المناط بأنه المناسبة نظر إلى هذه الأمور فخرج تعريفه مخرج الغالب، فإنهم لا ينكرون المسالك الأخرى في استخراج العلة وإظهارها ولكنهم اقتصرُوا على المسلك الأعظم الذي ترجع إليه سائر المسالك، يقول الزركشي في مسلك المناسبة: "وهي من الطرق المعقولة ويعبر عنها بـ "الإخالة"<sup>(٨١)</sup> وبـ "المصلحة" وبـ "الاستدلال" وبـ "رعاية المقاصد" ويسمى استخراجها تخريج المناط لأنه إبداء مناط الحكم، وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه"<sup>(٨٢)</sup>.

وحاصل الأمر أنه إذا نص الشارع على حكم واقعة ما ولم يقترن بهذا الحكم علة، ولا بد لكل حكم من علة، فينظر المجتهد في استخراج تلك العلة من محل الحكم، حتى يجد وصفاً مناسباً لشرع الحكم فيجعله علة له.

**أولاً:** اختلفت أقوال الفقهاء في علة النهي عن الصلاة في المواطن السبعة التي ذكرت في حديث ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المذبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله"<sup>(٩٢)</sup>؛ إذ يدل هذا الحديث على النهي عن الصلاة في هذه المواطن دون التعرض لعلة النهي، فنظر العلماء في الوصف المناسب للنهي عن الصلاة في هذه المواطن وجاءت أقوالهم على النحو الآتي:

١/ اتفق الفقهاء على أن العلة في المجزرة والمذبلة النجاسة لأنها مظنتها واختلفوا في قارعة الطريق: فقال الأحناف و" تكره " الصلاة في الطريق " لشغله حق العامة ومنعهم من المرور"<sup>(٩٤)</sup>؛ وقال المالكية لما يكون من الدواب المارة عليها"<sup>(٩٥)</sup>؛ وقال الشافعية العلة إيذاء المارة والمجتازين وإيذاء المصلّي بهم، وقلة خشوعه باجتيازهم"<sup>(٩٦)</sup>؛ وقال الحنابلة العلة مظنة النجاسة"<sup>(٩٧)</sup>.

٢/ وأما العلة في المقبرة وأعطان الأبل والحمام فعلى النحو الآتي:

أ/ المقبرة فقال المالكية العلة حرمة الميت ومن حقه ألا يمتنن بالقعود عليه والاكفاء"<sup>(٩٧)</sup>. وقال الحنفية الشافعية والحنابلة العلة أنه مظنة النجاسات"<sup>(٩٨)</sup>.

ب/ أعطان الأبل: العلة في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل – وهي التي تقيم فيها

كانوا يقيسون في الأحكام ويلحقون النظير بالنظير استناداً إلى الأوصاف المناسبة من غير تكبير، ولم يعهد عنهم اشتراط أن تكون العلة منصوص أو مجمع عليها، ولو كان ذلك كذلك لنقل عنهم ولاقتضى عدم عملهم بهذا الشرط الطعن في عصمة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنهم كانوا هم الأمة وقتئذٍ؛ وقد جاء الخبر بأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

### حقيقة الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة لا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً، إذ الكل متفقون من الناحية العملية على القول بحجية تخريج المناط لأنه يمثل الاجتهاد القياسي، يقول بن بدران: "وَالْحَقُّ أَنَّ الَّذِينَ نَفَوْا الْقِيَاسَ لَمْ يَقُولُوا بِإِهْدَارِ كُلِّ مَا يُسَمَّى قِيَاساً وَإِنْ كَانَ مَنْصُوصاً عَلَى عِلْتِهِ أَوْ مَقْطُوعاً فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ وَمَا كَانَ مِنْ بَابِ فَحْوَى الْخَطَابِ أَوْ لِحْنِهِ عَلَى اصْطِلَاحٍ مِنْ يُسَمَّى ذَلِكَ قِيَاساً بَلْ جَعَلُوا هَذَا النَّوعَ مِنَ الْقِيَاسِ مَدْلُولاً عَلَيْهِ بِدَلِيلِ الْأَصْلِ مَشْمُولاً بِهِ مَنْدَجاً تَحْتَهُ وَكَلَامَ أَحْمَدَ فِي مَنْعِهِ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا فَلَا حَاجَةَ لِمَا تَأَوَّلَهُ أَصْحَابُهُ وَمَنْعَهُ تَعْلَمُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذَا النَّوعِ لَفْظِي وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مُتَّفَقٌ عَلَى الْأَخْذِ بِهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَالْاِخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي طَرِيقَةِ الْعَمَلِ"<sup>(٩١)</sup>.

### المطلب الثالث

### الأثر الفقهي للاجتهاد في تخريج المناط

خرج على الاجتهاد في تخريج المناط العديد من الفروع الفقهية في شتى مجالات الفقه الإسلامي، نذكر طرفاً منها على سبيل المثال:

١/ خلو بال المصلي حتى لا يشغله الطعام عن الخشوع فيها؛ فالعلة إذن هي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع.

٢/ قد يكون له رفقاء يشاركونه الطعام، والاشتغال بالصلاة عنهم غالباً ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطعام كذهاب طيبه وتغيره بالبرودة كالثريد ونحوه.

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ " إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَعُوا بِالْعِشَاءِ " (١٠٧)، ولم يعين الحديث مناط الحكم.

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أنه إذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب أن يبدأ بالعشاء، قبل الصلاة؛ ليكون أفرغ لقلبه، وأحضر لباله، ولا يستحب أن يعجل عن عشاءه أو غدائه" (١٠٨).

ثالثاً: اختلف الفقهاء في علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة والتي جاء النص بتحريم الربا؛ فيها فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مَثَلًا بِمَثَلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ" (١٠٩)؛ فذكر الحكم هنا وهو حرمة الربا في هذه الأصناف دون ذكر الوصف المناسب للتحريم؛ فقال الأحناف والحنابلة: إن العلة هي الكيل الوزن مع اتحاد الجنس (١١٠)، وقال المالكية: إن العلة هي الإقتيات والادخار (١١١)، وقال الشافعية إن العلة هي الطعم مع اتحاد الجنس (١١٢).

وتأوي إليها - واختلف في علة النهي عنها: فقال الأحناف والشافعية والعلة كونها من الشياطين - أي - خصالها من خصال الشياطين أو أن الإبل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقيه (٩٩)؛ وقال المالكية كونها مظنة النجاسة مع زفارتها أو لكون الناس يستترون بها عند قضاء الحاجة (١٠٠)، وقال الحنابلة غير معلوم العلة أي أنه أمر تعبدي (١٠١).

ج/ وأما الحمام فقيل النهي عن الصلاة فيه لما ورد من أنه بيت الشيطان والمشهور للنجاسة (١٠٢).

٣/ وأما العلة في النهي عن الصلاة فوق ظهر الكعبة فلأن الخطاب جاء باستقبال الكعبة والمصلي إلى سطحها غير مستقبل لها (١٠٣).

وأما الأحكام فاختلف الفقهاء في مقتضى النهي الوارد في الحديث على النحو الآتي:

١/ ذهب الأحناف والمالكية والشافعية إلى أن النهي للكرهية وليس للتحريم وعليه فتجوز الصلاة في هذه المواضع ما عدا النهي الوارد عن الصلاة فوق ظهر الكعبة فهو للتحريم عند المالكية والشافعية وللكرهية عند الأحناف (١٠٤).

٢/ وذهب الحنابلة إلى أن النهي للتحريم وعليه فالصلاة في هذه المواضع غير صحيحة (١٠٥).

ثانياً: أجمع الفقهاء أن العلة في تقديم الطعام على الصلاة هي (١٠٦):

## الخاتمة

وبها النتائج والتوصيات:

### أولاً : النتائج:

- ١/ إن مشروعية الاجتهاد تدل على مكانة علماء هذه الأمة إذ أعطيت مرتبة الاستنباط للأحكام الشرعية.
- ٢/ لا عبرة باجتهاد غير المجتهد ، ولا اجتهاد من بذل بعض الوسع.
- ٣/ يجري الاجتهاد في الأحكام الشرعية العملية ظنية الثبوت أو الدلالة أو كلاهما، أو النوازل التي لا نص فيها أصلاً دون المسائل قطعية الثبوت والدلالة.
- ٤/ إن مجال الاجتهاد ينحصر في ما لم يعرف فيه مقصود الشارع في الإثبات أو النفي - أي ما تردد بينهما.
- ٥/ إن الاجتهاد في تخريج المناط أحد أنواع الاجتهاد في العلة بالإضافة للاجتهاد في تنقيح المناط وتحقيقه.
- ٦/ إن تخريج المناط ليس مسلماً من مسالك العلة وإنما هو فعل المجتهد في استخراج علة لم يبينها الشرع وأنه خاص بالعلل المستنبطة.
- ٧/ الاختلاف في تعريف تخريج المناط لا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً فقط.
- ٨/ اتفق الأصوليون على أن الاجتهاد في تخريج المناط من أفراد الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع قبل يوم القيامة.
- ٩/ إن الخلاف في حجية تخريج المناط خلافاً لفظياً ، إذ لا خلاف على الأخذ به والعمل

عليه والاختلاف إنما هو في طريقة العمل.

١٠/ يتخرج على الاجتهاد في تخريج المناط العديد من الفروع الفقهية في شتى مجالات الفقه الإسلامي.

### ثانياً: التوصيات:

- ١/ على الباحثين التحقق من حقيقة الخلاف بين الأصوليين وليعلموا أن غالبه خلاف لفظي وليس خلافاً حقيقياً.
- ٢/ على المراكز البحثية تشجيع البحوث المتعلقة بمناط الأحكام ؛ لأنه بواسطتها تدرك حكم الشريعة وأسرارها وسماحتها ومرونتها.
- ٣/ على القضاة الدربة على الاجتهاد في مناط الأحكام ؛ حتى يتمكنوا من تطبيق النصوص القانونية على الوقائع، تطبيقاً صحيحاً.

## المصادر والمراجع

- ١/ الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥.
- ٢/ الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين على بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان ، ط. د ، ت. د.

- ٣/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥/ أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدْحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦/ الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو ٢٠٠٢م.
- ٧/ أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٨/ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩/ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٠/ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١١/ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان/ صيدا.
- ١٢/ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٣/ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٨/ البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد

- ١٤ / تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.
- ١٥ / التبصرة، على بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨هـ) ،دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٦ / التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي ،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧ / التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية ،كمال الدين بن الهمام الاسكندري الحنفي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٨ / التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد ، عام النشر: ١٤١٤هـ.
- ١٩ / التعريفات ، على بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،المحقق: ضبطه
- ٢٠ / التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢١ / تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة ، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان (المتوفى: ٥٩٢هـ) ،المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ،الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٢ / التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ،الناشر: عالم الكتب عبد الخالق ثروت-القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠.
- ٢٣ / جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون،

- ٢٩/ الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الطلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- ٣٠/ رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٣١/ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٣٢/ الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- ٣٣/ سلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي، الناشر عالم الكتب، طبعة المطبعة السلفية ١٣٤٥هـ.
- ٣٤/ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى.
- ٢٤/ جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي، تاج الدين، بشرح الجلال وحاشية العطار، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٥/ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١هـ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٦/ الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٧/ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- ٢٨/ ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،  
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٠ / الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم  
الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن  
مصطفى بن عبد اللطيف النياوي ، الناشر:  
المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى،  
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

٤١ / شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد  
الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى:  
١١٠١ هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة -  
بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٢ / شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي  
بن الكريم الطوفي الصرصري ، أبو الربيع ، نجم  
الدين (المتوفى : ٧١٦ هـ) ، المحقق : عبد الله بن  
عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة  
، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ .

٤٣ / شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى  
لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بن صلاح  
الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي  
(المتوفى: ١٠٥١ هـ) ، الناشر: عالم الكتب  
الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٤ / شرح الورقات في أصول الفقه ، جلال الدين  
محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي  
الشافعي ، قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور  
حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر:  
جامعة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى،  
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي -  
بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م .

٣٥ / سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر  
بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن  
دينار البغدادي الدارقطني ، حققه وضبط  
نصه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن  
عبد المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله،  
أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة،  
بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -

٣٦ / شرح التلقين ، أبو عبد الله محمد بن علي  
بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى:  
٥٣٦ هـ) ، المحقق: سماحة الشيخ محمد  
المختار السّلامي ، الناشر: دار الغرب  
الإسلامي ، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.  
٣٧ / شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين  
مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى:  
٧٩٣ هـ) ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ،  
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٨ / شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع  
مع حاشية العطار ، جلال الدين محمد بن  
أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي  
(المتوفى: ٨٦٤ هـ) ، الناشر: دار الكتب  
العلمية ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٩ / شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد  
القيرواني ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن  
أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي ،  
المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩ هـ) ، أعتنى  
به: أحمد فريد المزيدي ، الناشر: دار الكتب



- ٤٥ / الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٤٦ / صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٧ / طبقات الحنابلة ، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٤٨ / طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٤٩ / طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
- ٥٠ / العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥١ / غاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
- ٥٢ / الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦ هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٥٣ / الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥٤ / الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥٥ / قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م .

- ٥٦ / الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- ٥٧ / كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٥٨ / كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، أبو العباس ، نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ٢٠٠٩ م .
- ٥٩ / لسان العرب محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- ٦٠ / المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ، " ط . د ، ت . د " .
- ٦١ / المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ .
- ٦٢ / مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م .
- ٦٣ / مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ، الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)
- ٦٤ / مختصر المنتهى لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن ابن الحاجب بشرح العضد ، الإيجي عضد الملة والدين عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢١هـ .
- ٦٥ / المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ، المحقق: د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الثانية .
- ٦٦ / المستصفي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام

٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار  
محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٧٣/ منتهى الوصول والأمل في علمى الأصول  
والجدل، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن  
عمرو بن أبى بكر بن ابن الحاجب، الناشر  
دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ  
- ١٩٨٥ م.

٧٤/ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد،  
منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن  
حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى:  
١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد  
المطّلق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر  
والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة:  
الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٥/ منهاج الوصول، ناصر الدين أبو سعيد عبد  
الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى،  
بشرح نهاية السؤل للأسنوى، الناشر:  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة:  
الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٧٦/ الموافقات فى أصول الشريعة، إبراهيم بن  
موسى بن محمد اللخمي الغرناطى الشهير  
بالشاطبى، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن  
حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان،  
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.

٧٧/ نفائس الأصول شرح المحصول: شهاب  
الدين أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق:  
عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض،

عبد الشافى، الناشر: دار الكتب العلمية،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٧/ مسلم الثبوت لمحّب الله بن عبد الشكور  
الهندي البهاري بشرح فواتح الرحموت  
لعبد العلى محمد بن نظام الدين، الناشر دار  
الكتب العلمية، ط. د. ت. د.

٦٨/ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن  
زكرياء القزوينى الرازى، أبو الحسين،  
المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر:  
دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.  
٦٩/ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية  
بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات /  
حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر:  
دار الدعوة.

٧٠/ المغنى لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد  
الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلى  
المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن  
قدامة المقدسى (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر:  
مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٧١/ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن  
محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسى  
المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر:  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،  
عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٢/ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن  
خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبى  
القرطبى الباجى الأندلسى (المتوفى:

الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة:  
الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة:  
الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧٨/ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول،  
عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنيوي  
الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، الناشر:  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة:  
الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٠/ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك  
بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط  
وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث  
- بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٩/ نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين  
محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)  
، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف  
- د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب:  
رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض،

٨١/ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،  
أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد  
بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي  
الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر:  
دار صادر - بيروت، الطبعة: ١، ١٩٧١.

#### الهوامش:

- الأستاذ المشارك في أصول الفقه الإسلامي بجامعة الجزيرة / السودان.
- ١- انظر في التعريف اللغوي: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ج ١/ ص ٤٨٦، ٤٨٧؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج ٢/ ص ٤٦٠، ٤٦١؛ لسان العرب محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، ج ١/ ص ٧٠٨
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، الزاهد الورع الأصولي النظار الفقيه المتصوف، ترك الدنيا وراء ظهره وأقبل على الله يعامله في سره وجهه، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، كانت وفاته قدس الله روحه بطوس يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، وصفه إمام الحرمين بقوله الغزالي بحر مغدق، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، والمنقذ من الضلال، والمستصفي والمنحول وشفاء الغليل في أصول الفقه. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ج ٦/ ص ١٩١.
- ٣- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب

- العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ج ٢/ ص ٣٥٠. وانظر الرسالة للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م: ص ٥١١.
- ٤- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري، الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، من مصنفاته تفسير الرازي، المطالب العالية في علم الكلام، والمحصول في أصول الفقه، ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة هجرية، وقيل ثلاث وأربعين وخمسمائة، بالري. وتوفي يوم الإثنين، وكان عيد الفطر، سنة ست وستمائة بمدينة هراة. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: ١، ١٩٧١، ج ٤/ ص ٢٤٨ - ٢٤٩.
- ٥- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب فخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج ٦/ ص ٦.
- ٦- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد، ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل، ومن تصانيفه في الفقه " المغني في الفقه " عشر مجلدات " الكافي في الفقه " أربع مجلدات " المقنع في الفقه " مجلد مختصر الهداية "، توفي رحمه الله يوم السبت يوم عيد الفطر

- ١٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ج ٢/ ص ٤٥.
- ١٤- أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي الشَّيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين وشرح المحصول الشرح المشهور وله التَّقْيِيقُ وشرحه وله أنوار البروق وأنوار الفروق وكان حسن الشكل والسمت توفي بدير الطين ظاهر مصر وصلي عليه ودفن بالقرافة سنة اثنتين وثمانين وست مائة. الوافي بالوفيات ج ٦/ ص ١٤٦. مصدر سابق
- ١٥- نفائس الأصول شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض - الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٩/ ص ٣٧٩.
- ١٦- البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس - قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة (٦٨٥ هـ = ١٢٨٦ م)، من تصانيفه " أنوار التزليل وأسرار التأويل - ط " يعرف بتفسير البيضاوي، و " طوابع الأنوار - ط " في التوحيد، و " منهاج الوصول إلى علم الأصول. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ج ٤/ ص ١١٠.
- ١٧- منهاج الوصول، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، بشرح نهاية السؤل للأسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج ٣/ ص ١٩١.
- ١٨- سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ سَعِيدِ الطَوْفِيِّ الصَّرْصَرِيِّ ثُمَّ الْبَغْدَادِيِّ، الفقيه الأصولي، المتفنن، نجم الدين أبو الربيع: ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بقرية " طوفي " من أعمال " صرصر من تصانيفه " بغية السائل في أمهات المسائل " في أصول الدين، وقصيدة في العقيدة وشرحها، " مختصر الروضة " في اصول الفقه، أدركه الأجل في بلد الخليل عليه السلام في شهر رجب سنة ست عشرة وسبعمائة. انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ج ٤/ ص ٤٠٤. مصدر سابق.
- ١٩- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ص ٣٥٢.
- ٢٠- (٠٠٠ - ١٣٤٦ هـ = ٠٠٠ - ١٩٢٧ م)، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران: فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر. ولد في " دومة " بقرب دمشق، وعاش وتوفي في دمشق. ضعف بصره قبل الكهولة، وفلج في أعوامه الأخيرة. ولي إفتاء الحنابلة. وانصرف مدة إلى البحث عما بقي من الآثار، في مباني دمشق القديمة، له

- سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق. راجع ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامِي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ج ٣/ ص ٢٨١ - ٢٩٧.
- ٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ج ٢/ ص ٣٣٣.
- ٨- (٥٥١ - ٦٣١ هـ = ١١٠٦ - ١٢٣٣ م) عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الثَّغَلْبِيِّ الْإِمَامِ أَبُو الْحَسَنِ سَيْفِ الدِّينِ الْأَمْدِيِّ، الْأَصُولِيِّ الْكَلِمِ أَحَدِ أُنْكِيَاءِ الْعَالَمِ، ولد بعد الخمسين وخمسمائة ببسير بمدينة أمد، وصنف كتاب الأبقار في أصول الدين والأحكام في أصول الفقه والمنتهى ومناخق القرائح وشرح جدل الشريف. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ، ج ٨/ ص ٣٠٦.
- ٩- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، ط ١، د، ت، د، ج ٤/ ص ١٦٩.
- ١٠- عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ يُونُسَ الْإِمَامِ الْعَلَامَةَ جَمَالَ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو وَابْنَ الْحَاجِبِ الْمُقْرِيَّ النَّحْوِيَّ الْأَصُولِيَّ الْفَقِيهَ الْمَلِكِيَّ صَاحِبَ التَّصَانِيفِ الْمُنَقَّحَةِ مِنْهَا: فِي النَّحْوِ " كَافِيَةُ نَوِيِّ الْأَرَبِ "، وَفِي الْأَصُولِ " مَخْتَصَرُ الْمُنْتَهَى " وَ" مَخْتَصَرُ السُّؤْلِ وَالْأَمَلِ فِي عِلْمِي الْأَصُولِ وَالْجَدَلِ "، وَوُلِدَ سَنَةَ سَبْعِينَ أَوْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ وَتُوفِّيَ سَنَةَ سِتِّ = = وَارْبَعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١٩/ ص ٣٢٤.
- ١١- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر ابن الحاجب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٢٩؛ مختصر المنتهى لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن ابن الحاجب بشرح العضد، الإيجي عضد الملة والدين عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١ هـ، ج ٢/ ص ٢٨٩.
- ١٢- (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م)، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهرا. توفي بالقاهرة، من كتبه " التفسير الكبير " و " قواعد الأحكام في مصالح الأنام ". طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج ٨/ ص ٢٠٩، مصدر سابق.

- تصانيف، منها "المدخل إلى" = مذهب الإمام أحمد بن حنبل - ط " و شرح روضة الناظر لابن قدامة - ط " في الأصول. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ج ٤ / ص ٣٧. مصدر سابق.
- ٢١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ: ص ٣٦٧.
- ٢٢- الدور هو: "توقف الشيء على ما يتوقف عليه"، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م (ص: ١٦٧)، التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (ص: ١٠٥).
- ٢٣- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنيوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص: ٥٩٣.
- ٢٤- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص: ٣٩٤.
- ٢٥- المصدر السابق ص: ٥٩٣.
- ٢٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج ٢ / ص ٢٠٦.
- ٢٧- الإحكام في أصول الأحكام للأمامي، ج ٤ / ص ١٦٢. مصدر سابق.
- ٢٨- المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.
- ٢٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ٢ / ص ٢٠٦. مصدر سابق.
- ٣٠- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ج ٥ / ص ١١٤.
- ٣١- وتام الحديث إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهوها، وجد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الانزوط، حسن عبد المنعم شلبي = عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج ٥ / ص ٣٢٦. والحديث له شواهد أخر بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، وقد حسنه النووي في "أربعينه"، وكذلك حسنه قبله
- الحافظ أبو بكر السمعاني في "أماليه". انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة: الأولى ج ٥ / ص ٥٩.
- ٣٢- الموافقات للشاطبي ٨٩ / ٩٧ - ٩٧. مصدر سابق.
- ٣٣- تنقيح المناط: . هو أن يدل ظاهر على التعليل بوصف وبنات الحكم بالأعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها وبنات الحكم بالباقي "جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية العطار، تاج الدين بن السبكي، دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ج ٢ / ص ٣٣٧.
- ٣٤- تحقيق المناط: "سيأتي الكلام عنه تفصيلاً لأن البحث ما سبق الإلتبيانه.
- ٣٥- تخريج المناط: وهو: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلاً. كتحريمه شرب الخمر، والربا في البر. فيستنبط المناط بالرأي والنظر، فيقول: حرّم الخمر، لكونه مسكراً، فيقيس عليه النبيذ، وحرّم الربا في البر، لكونه مكيلاً، فيقيس عليه الأرز. راجع الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٣ / ص ٨٠.
- ٣٦- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج ٤ / ص ٤٨٨ - مصدر سابق. ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ١٨٣.
- ٣٧- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م (ص: ٨٩)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (٥ / ٥١٥).
- ٣٨- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد - عام النشر: ١٤١٤ هـ (ص: ١٢).
- ٣٩- شرح مختصر الروضة للطوفي ٣ / ٢٤٢، مصدر سابق.
- ٤٠- مختار الصحاح، ص: ٣٢١. مصدر سابق، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، ج ٢ / ص ٩٦٣.
- ٤١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٧ / ص ٣٤٥١.

- ٤٢- البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ج ٧ / ص ٣٢٢.
- ٤٣- الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب أبو علي العكبري: ولد بعكبرا في المحرم سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة وقيل سنة إحدى وثلاثين، وتوفي في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ودفن بعكبرا ، له المصنفات في الفقه والفرائض والنحو. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ، المحقق: محمد حامد الفقي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ج ٢ / ص ١٨٦.
- ٤٤- سبق ترجمته ص ٣ من هذا البحث.
- ٤٥- رسالة في أصول الفقه ، أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ) ، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (ص: ٨٥).
- ٤٦- سبق ترجمته ص ٢ من هذا البحث.
- ٤٧- المستصفي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (ص: ٢٨٢).
- ٤٨- فخر الدين شجاع محمد بن علي بن شعيب ، كان لغويا شاعرا صنف في غريب الحديث والتاريخ. وله أوضاع في جداول الفرائض ابتكرها وكانت له يد طولى في النجوم، مات سنة تسعين وخمسائة. انظر ترجمته في العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، المحقق: أيمن نصر الأزهرى - سيد مهني ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ص: ٣٤٥.
- ٤٩- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبد مذهبية نافعة ، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان (المتوفى: ٥٩٢هـ) ، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (١/٩٦).
- ٥٠- سبق ترجمته ص ٣ من هذا البحث .
- ٥١- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان (٣/٣٠٢).
- ٥٢- سبق ترجمته في ص ٤.
- ٥٣- فائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (٧/٣٠٨٩).
- ٥٤- الصفي الأرموي (٦٤٧ - ٧٢٣هـ = ١٢٤٩ - ١٣٢٣م) ، محمود بن محمد (أبي بكر) بن حامد، أبو الثناء، صفي الدين الأرموي القرافي: عالم باللغة والحديث. مصري. ولد بقرافة القاهرة، وتعلم بالقاهرة وبالإسكندرية والشام. له كتب، منها (ذيل النهاية) لابن الأثير، في غريب الحديث، و (تهذيب المحكم) لابن سيده، في اللغة، جمع بينه وبين صحاح الجوهري وتهذيب الأزهري. مات بدمشق في المرستان النوري . الأعلام
- للزركلي (١٨٢/٧) ، مصدر سابق.
- ٥٥- الإيماء اصطلاحاً: هو اقتران الحكم بوصف على وجه لو لم يكن هو أو نظيره صالحاً للعلية لكان الكلام معيباً عند العقلاء. من العلماء من جعله قسماً من النص، ومنهم من جعله قسيماً له. انظر: نهاية السؤل ٤ / ٦٤ ، مصدر سابق.
- ٥٦- نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ) ، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح ، أصل الكتاب: رسالتا كتورا بجامعة الإمام بالرياض ، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م (٧/٤٧٣).
- ٥٧- تقدمت ترجمته في ص ٥.
- ٥٨- شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م (٣/٢٤٢).
- ٥٩- تقدمت ترجمته في ص ٦.
- ٦٠- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، (ص: ٣٣٦) ، مصدر سابق.
- ٦١- (٧٩٠ - ٥٠٠هـ = ١٣٨٨ - ٥٠٠م) ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه - ط) أربع مجلدات، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الافادات والانشادات - خ) رسالة في الأدب، نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن) و (الاتفاق في علم الاشتقاق) و (أصول النحو) و (الاعتصام - ط) في أصول الفقه، ثلاث مجلدات، و (شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية - خ) خمسة مجلدات ضخام، كتبت سنة ٨٦٢. الأعلام للزركلي (١/٧٥) مصدر سابق.
- ٦٢- الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م (٥/٣٨). و شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/١٥٥)
- ٦٣- تقدمت ترجمته في ص ٦.
- ٦٤- هو أن يحدث الحكم بحدوث وصف وينعدم بعده . انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٧٢) ، مصدر سابق.
- ٦٥- السبر والتقسيم هو : حصر الأوصاف وإبطال ما لا يصلح، فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي عِلَّةً . انظر التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - (٧/٣٣٥).
- ٦٦- البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٧/٣٢٦).
- ٦٧- البحر المحيط في أصول الفقه (٧/٣٢٥) ، مصدر سابق.

- ٦٨- (٧٦٢-٧٨٢هـ = ١٣٦١-١٤٢٣ م)، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرزباني ثم المصري، أبو زرة ولي الدين، ابن العراقي: قاضي الديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة. رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فقرأ فيها. وعاد إلى مصر فارتفعت مكانته إلى أن ولي القضاء سنة ٨٢٤هـ بعد الجلال البلقيني، وحمدت سيرته. ولم يدار أهل الدولة فعزل قبل تمام العام على ولايته. من كتبه (البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مسّ بضرب من التجريح) و (فضل الخيل) و (الإطراف بأوهام الأطراف) للمزي، و (رواة المراسيل) و (حاشية على الكشاف) و (أخبار المدلسين)، الأعلام للزركلي (١/٤٨)، مصدر سابق.
- ٦٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) - المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (ص: ٥٨٨)
- ٧٠- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م (٣/٨٣).
- ٧١- الإحكام للأمدى ٣/٣٣٦، مصدر سابق.
- ٧٢- تقدمت ترجمته ص ٧.
- ٧٣- مختصر ابن الحاجب مع شرح بيان المختصر، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م (٣/١٠٨).
- ٧٤- (٧٢٧-٧٧١هـ = ١٣٢٧-١٣٧٠ م) تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، توفي بالطاعون. قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه "طبقات الشافعية الكبرى - ط" ستة أجزاء، و "معيد النعم ومبيد النقم - ط" و "جمع الجوامع - ط". انظر ترجمته في الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م ج ٤/ص ١٨٤..
- ٧٥- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/٣١٧)
- ٧٦- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) (ص: ١٢٩)
- ٧٧- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي
- ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٤/١٥٣)
- ٧٨- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي النعالي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م (١/١٣٢)
- ٧٩- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ) (٢/١٧٠).
- ٨٠- تصنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (٣/٢٨٥).
- ٨١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/١٠٨)، مصدر سابق.
- ٨٢- الإخالة " بكسر الهمزة وبالحاء المُعْجَمَة من خال إذا ظن، لأنَّهُ بالنظر إليه يخال أنه علة، التحبير شرح التحرير (٧/٣٣٦٨)، مصدر سابق.
- ٨٣- البحر المحيط في أصول الفقه ٤/١٨٦. مصدر سابق.
- ٨٤- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/١٣٣).
- ٨٥- التحبير شرح التحرير (٧/٣٣٦٩)، مصدر سابق.
- ٨٦- روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٥٠)، الموافقات (٥/٣٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٨٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٧/٣٠٤٧)، مصادر سابقة.
- ٨٧- الوصف الملائم أحد أقسام المناسبات وهو: " ما ثبت بنص أو إجماع اعتبار عين الوصف في جنس الحكم أو اعتبار جنس الوصف في عين الحكم أو جنسه في جنسه" والمراد بالجنس هنا الجنس القريب لا البعيد، ومثال ما أثر فيه عين الوصف في جنس الحكم امتزاج النسبين في وجوب التقديم فإن الشارع قدم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث ويقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح والصلاة عليه، ومثال ما أثر جنسه في عينه المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء فإن الشارع اعتبر جنس المشقة في إسقاط عين سقوط قضاء الركعتين بالنسبة للمسافر، فهنا مشقة السفر غير مشقة الحيض ولذلك جعلت جنسا بخلاف سقوط الركعتين فهي نوع واحد؛ ومثال ما اعتبر فيه جنس الوصف في جنس الحكم إقامة مظنة القذف في شرب الخمر مقام القذف في وجوب حد القذف على شارب الخمر قياساً على إقامة الخلوة بالأجنبية مقام الوطء في التحريم لكون الخلوة مظنة له، فالشارع اعتبر المظنة التي هي جنس لمظنة الوطء ومظنة القذف في الحكم الذي هو جنس لإيجاب حد القذف ولحرمة الوطء. انظر نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣٢٧)، مصدر سابق.
- ٨٨- المناسبات الغريب هو: " الذي أثر نوعه من نوع الحكم، ولم يؤثر جنسه في جنسه، وسمي به لكونه لم يشهد غير أصله المعين



- ٩٨- التبصرة للحمي (١/٣٤٥)، مصدر سابق.
- ٩٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٥٦)، مصدر سابق؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطبعي)، "ط. د. ت. د." (٣/١٥٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ (٢/٤٩٤)، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة (٢/٥١).
- ١٠٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٥٧)، مصدر سابق؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) - المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٢/١١٣).
- ١٠١- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (١/١٢٧).
- ١٠٢- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الدهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، (١/٤٥١).
- ١٠٣- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٥٦)، شرح زروق على متن الرسالة (١/١٢٧)، الحاوي الكبير (٢/٢٦٢)، الروض المربع شرح زاد المستنقع (١/٤٥٢)، مزار سابقة.
- ١٠٤- الدبابة شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (٣/٢٨٦)، التبصرة للحمي (١/٣٤٧)، مصدر سابق؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣/٣٥)، مصدر سابق؛ شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الدهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (١/١٦٦).
- ١٠٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (١/١١٥)؛ والبنابة شرح الهداية (٣/٢٨٥) مصدر سابق؛ وشرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة
- ٨٩- هو الوصف الذي لم يعتبره الشارع ولم يلغه ويسمى المصلحة المرسلة وفيه مذاهب: أحدها: المنع مطلقاً وعليه الأكثر. والثاني: القبول مطلقاً؛ لإفادته ظن العلية، وهو المنقول عن مالك، والثالث: القبول في غير العبادات كبيع وكإحاح وحدود وقصاص نحوها، لأن الملاحظ فيها المناسبات اللائحة من مصالحها، وعدم القبول في العبادات فلا يجوز التعليل به لما فيها من ملاحظة التباعد؛ ولأنه لا ينظر فيها للمصلحة اختارهُ الأبياري في "شرح البرهان"، وزعم أنه يقتضيه مذهب مالك. والرابع: قول الغزالي، واختارهُ البيضاوي أنه يعلل به بثلاثة قيود: أن يشتمل ذلك المناسب المرسل على مصلحة ضرورية كلية قطعية - كما تقدم - فإن فاتت من الثلاثة لم يعتبر، فالضرورية: ما يكون من الضروريات الخمس السابقة، والكلية: ما تكون واجبة لفائدة نعم المسلمين، والقطعية: ما يجزم بحصول المصلحة فيها كمسألة الترس. انظر التحبير شرح التحرير (٧/٣٤١٣)، مصدر سابق.
- ٩٠- كشف الأسرار شرح أصول البيزوي (٤/٩٢)، سلم الوصول للشيخ محمد بخيت المطيعي، الناشر عالم الكتب، طبعة المطبعة السلفية ١٣٤٥هـ، ج ٤ / ص ١٤٢، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/١٥٩).
- ٩١- شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٤٠٣)، مصدر سابق.
- ٩٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ (ص: ٣٠٥).
- ٩٣- أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، حديث رقم "٣٤٦" سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م (١/٤٥١).
- ٩٤- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١هـ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (ص: ٣٥٦).
- ٩٥- التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بالحمي (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م (١/٣٤٥).
- ٩٦- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٢/٢٦٢).
- ٩٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١/٢٢٤).

- ١٠٨- أخرجه مسلم في كتاب ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، حديث رقم "٥٥٧" صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (١/٣٩٢) .
- ١٠٩- المغني لابن قدامة (١/٤٥٠) ، مصدر سابق.
- ١١٠- أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت في كتاب الربا ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا ، حديث رقم "١٥٨٧" صحيح مسلم ، (٣/١٢١١) . مصدر سابق
- ١١١- الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٤/١٥٩) ؛ والمغني لابن قدامة (٤/٤) ، مصدر سابق.
- ١١٢- أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/٢٥٧) ، مصدر سابق.
- ١١٣- الدرهمان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٢/٣٩) .
- وبدون تاريخ (١/٢٢٦) ، شرح التلقين ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) ، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م (١/٤٨٥) ؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ (١/١٧٤) .
- ١٠٦- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الجهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (١/٢١٧) ، شرح منتهى الإيرادات = دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (١/١٦٦) ، مصدر سابق.
- ١٠٧- المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (٧/٢٩١) .